

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويأتي كلامه في تعداد الطرق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره .
القسم الثاني من ليس له شهوة كالعينين ومن ذهب شهوته لمرض أو كبر أو غيره .
فعموم كلام المصنف هنا أنه سنة في حقه أيضا .

وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وهو إحدى الروايتين والوجهين .

واختاره القاضي في المجرد في باب الطلاق والخصال وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في البلغة وغيره .

والقول الثاني هو في حقهم مباح وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي في المجرد في باب النكاح وابن عقيل في التذكرة وابن البنا وابن بطة .
وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين وتجريد العناية وجزم به في المنور .

قال في منتخبه يسن للتائق وأطلقهما في المغنى والكافي والشرح والنظم والمستوعب وشرح بن منجا والفروع والفائق .

وقيل يكره وما هو ببعيد في هذه الأزمنة .

وحكى عنه يجب وهو وجه في الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله كلام صاحب المحرر يدل على أن رواية وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له .

وكذلك قال القاضي وابن عقيل والأكثر .

ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضا